

محكمة التمييز الأردنية

تصفتها: الحزانية

رقم القضية: ٤٠٤٤/٧٥٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

السادة القضاة الأعضاء

الممرين : مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

العنوان ضدتهم:

०

2

2

٢٠١٤/٣/١٨ قدم هذا التمرين للمطعن في القرار الصادر عن محكمة الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦١٣) بتاريخ **٢٠١٤/٢/١٩**

والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١١/٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ والقاضي بإعلان براءة الأطماء من جرم التهرب الضريبي المسند إليهم .

وَيَتَلْفِصُ سَبَبُ الْمَهْبَطِ بِيَزِيمَايَا

أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضدهم من الجرم المسند إليهم استناداً إلى تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للواقع والقانون والأصول المحاسبية ووجه وما ورد المخالفة يتمثل باستبعاد شهادة الشاهد

بتقرير الخبرير بخصوص القيمة المضافة وبعدم اعتماد القيمة الفعلية لبيانات الاستيراد المنظمة من قبل دائرة الجمارك .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ طارـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة الضريبية كانت قد أحالت الأنظاء كل من :

.١

.٢

.٣

إلى محكمة جراء الضريبة لمحاكمتهم عن جرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٤ / ج) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ والمتضمن إعلان براءة الأنظاء من الجرم المسند إليهم .
لم يرض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٣/٦١٣) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسبب الوارد فيه والذي ينبع فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها باعتمادها بإعلان براءة المميز ضدهم على ما ورد بتقرير الخبرة والذي جاء مخالفًا لما ورد بشهادة

الشاهد

ومخالفًا لما ورد ببيانات الاستيراد :

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها بذلك ما دام ما توصلت إليه يتفق وواقع هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها حيث إن استبعاد ما ورد بشهادة المقدر المشار إليه جاء نتيجة لاعتماده في تقدير القيمة المضافة على أساس القيمة التخمينية المقدمة من الجمارك وليس على أساس القيمة الحقيقة للبضاعة أما بخصوص ما توصل إليه الخبير بخصوص القيمة المضافة فقد جاءت متفقة وحسابات الشركة والتي ثبتت بأنها حسابات أصولية والتي تم على أساسها تقديم الإجراءات الضريبية أما بخصوص اعتماد الخبير على القيمة الفعلية للبضاعة وليس على أساس القيمة التخمينية فإن ضريبة المبيعات تقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة بالإضافة إلى القيمة المضافة وليس على أساس القيمة التخمينية وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف بقرارها محل الطعن على ما ورد بتقرير الخبرة جاء متفقاً مع الأصول والقانون وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن ما يتعين عليه رده .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠ م

القاضي المترئس

عضو و
عضو و
عضو و

عضو و
عضو و
رئيس الديوان

دق / أش

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزاء

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٣٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريف

نادي القضاة والمحامين

يوسف نباتات، غريب الخطابة، محمد البدور، خصبي المعايطة

المدير العام: داعي عام الجمارك بالإاضافة لوظيفته.

- ١ - المعنون ضدهما:

1000

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٥٥٣/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ بشقة القاضي بإزام الظنيتين بالنكاح لـ والتضامن بدفع غرامة مقدارها ١٥٦٣٠ ديناراً بواقع قيمة النقص الحاصل في مادة المعسل + الرسوم الجمركية المتحققة بدل مصادر النقص.

ويتألخص سبب التمييز بما يلي:

أخطأ المحكمة بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات على مجموع القيمة والرسوم التي حكمت كبدل مصادر للبضائع المتصرف عملاً بالفقرة ج من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك إذ إن المحكمة قد خالفت نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

اللة زاد

بالتقديم والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينين

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠١٣/٢٢٢ و المتضمن ما يلى :

وعليه وتأسساً على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنين بجرائم التهريب الجمركي المسند إليهما طبقاً للمادتين ٢٠٣ و٢٠٤ /ي من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرائم التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي:

- ١- تغريم كل منها ٥ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦ أ/من قانون الجمارك.
 - ٢- تغريم كل منها ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملأً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحد من الظنبينين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

٤- إزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٨٧٥٦) ديناراً بواقع مثلثي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك وبغرامة مقدارها

-٣-

(٤٨١٦٨,٦٠٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبتي المبيعات الخاصة والعامة عملاً بالمادة

٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك بمثابة تعويض مدني عن كمية

النقص في مادة المعسل موضوع الدعوى.

٤- إلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (١٥٦٣٠) ديناراً بواقع قيمة

النقص في مادة المعسل + الرسوم الجمركية المتحققة عليها بدل مصادره النقص

عملاً بالمادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك.

٥- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٣٩٧٩,٢٠٠) ديناراً عملاً

بالمادة ٢٠٦ ب/٣ من قانون الجمارك وبغرامة مقدارها (٥٩٧٦,٢٠٠) ديناراً

بواقع مثلي ضريبتي المبيعات الخاصة والعامة عملاً بالمادة ٣١ من قانون ضريبة

المبيعات وذلك بمثابة تعويض مدني للدائرة عن كمية الزيادة في مادة المعسل

وعملأً بالمادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك مصادره كمية المعسل الزيادة موضوع

هذه الدعوى.

٦- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة حمركية (٢٤٠) ديناراً عملاً بالمادة

٢٠٦ ب/٣ من قانون الجمارك وبغرامة مقدارها (١٦٦,٤٠٠) ديناراً عملاً بالمادة

٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك بمثابة تعويض مدني للدائرة

عن الزيادة المتمثلة في الطاولة وجك الهيدروليك.

وعملأً بالمادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك مصادره الطاولة وجك الهيدروليك.

لم يرض مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبالشق المستأنف فيه.

بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم

٥٥٣/٢٠١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل مدعى عام الجمارك بهذا القرار للسبب فطعن فيه بهذا التمييز والسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادر ولغایات حساب الرسوم المتحققة على البضاعة المهرية:

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب قد حددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على البضائع المستوردة وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات.

مما يغدو معه أن عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما يحكم به كبدل مصادر يتلقى وأحكام القانون وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات ويكون ما أثير في هذا السبب واجباً رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥ - الموافق ٢١/٧/٢٠١٤م.

عضو و عضو و عضو و

القاضي المترئس

رئيس الديوان

دفق/ ع م